(474) يُطيقُ"(1). كما أنّ الإمام مخيّر في الجزية في أن يضع الجزية على حسب رؤوسهم دون أرضهم أو على أرضهم دون رؤوسهم... في حين أنّه ي خذ من المسلمين الضرائب المتوجّبة عليهم من أموالهم خاصّة، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على مدى روح السماحة والعطف والعدالة التي يعامل بها الإسلام الأقليّات الاُخرى، فعن محمّد بن مسلم قال: سألته ـ عليه السلام ـعن أهل الذمّة ماذا عليهم ما يحقنون به دماءهم وأموالهم ؟ قال: "الخراج، وإن أُخذ من رُؤوسهُمُ الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أُخذ من أرضهم فلا سبيل على رُؤوسهم"(2). كما أنّه لا يجوز للحكومة الإسلاميّة أن تأخذ من الأقليّات شيئاً علاوة على الجزية، فعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم ومواشيهم سوى الجزية ؟قال: "لا"(3). وبالتالي، إنّ الجزية لم تكن ضريبة شاقّة لو عرفنا مقاديرها فقد جعل الإسلام على غنيّهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم أربعة وعشرون درهماً، وعلى فقرائهم إثنا عشر درهما... يؤخذ منهم كلّ سنة، راجع لمعرفة ذلك الحديث المروي في هذا الباب(4). وفي الحقيقة لا تقدير خاصّ للجزية، ولا حدّ لها بل تقديرها إلى الوالي، والحكومة الإسلاميّة بحسب ما يراه من المصالح والأزمنة ومقتضيات الحال(5) والمقدار المذكور في الرواية هو مصداق لهذا التقدير. وبالتالي فإنّ ما تأخذه الدولة الإسلاميّة من الأقليّات باسم الجزية إنّما هو في الحقيقة لتقديم الخدمات إليهم، وحمايتهم، لا أنّه أتاوة على نحو ما يفعل الفاتحون عادة.

_____ 1- الوسائل 11:114 و 115. 2- الوسائل 11:114 و 115. 3- الوسائل 11:114 و 115. 4- وسائل الشيعة 11:116. 5- تحرير الوسيلة للإمام الخمينيّ 2:449.